Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717- 8293

Research Article JULY 2022 Volume: 4 Issue: 4

WOMEN'S RIGHTS IN THE IRAQI NATIONALITY LAW (COMPARATIVE STUDY)

Mohammed Subhi KHALAF[1]

Istanbul / Türkiye
p. 609-621

Received: 12/05/2022
Accepted: 09/06/2022
Published: 01/07/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

A person obtaining the nationality of a particular country is the criterion for distinguishing between the original national or the emergency national and the foreigner. The rights and conditions of individuals in society and the extent of submission to the state's law or not are determined. And the foundation and launch of the legal authorities build on the foundation stone laid by the foundation stone of the concepts, concepts and principles adopted by the legislator, the national legislator, seeing the goals of political and social goals, the constituents of the society he rules, its tribes, and its adoption. A nationality law is one of the national legislation that is considered a national legal, political and social association that expresses a person's relationship with a particular state. Attempting to achieve gender equality is one of the important goals that states seek in all areas of life to which a person is associated. From a legal point of view, national and international legislation seeks to supplement and strengthen the role and rights of the Iraqi family with legislation that contributes to reducing the differences between women and men and achieving A degree of real equality between the two, especially in matters of modern nationality, which led to a trend in law to achieve the principle of equality in granting nationality, whether through the mother as a woman in the first place or through the father and not to distinguish between the two. However, we find that this equality has not been achieved in many aspects.

Key words: Iraqi Nationality, Women's Rights, Gender Equality, Imposing Iraqi Nationality.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.39

[1] Dr. , Tikrit University Iraq, m.subhi80@tu.edu.iq

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com
Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Volume: 4 Issue: 4

حقوق المرأة في قانون الجنسية العراقية– دراسة مقارنة

محمد صبحي خلف الجواد [2]

الملخص:

إن تمتع الشخص بجنسية دولة معينة هو معيار التفرقة بين الوطني الأصلي أو الطارئ والأجنبي ويتحدد حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع ومدى الخضوع لقانون الدولة من عدمه، فالجنسية من ضوابط الاسناد المهمة التي يستدل بها القاضي على القانون الواجب التطبيق في كثير من المسائل القانونية. وان أساس وانطلاق التشريعات القانونية يبنى على النصوص الدستورية التي تضع حجر الأساس للمفاهيم والمبادئ التي يتبناها المشرع الوطني والتي يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية وبناء مقومات المجتمع الذي يحكمه و تخضع لسلطته.

قانون جنسية هو إحدى التشريعات الوطنية التي تعتبر عن رابطة قانونية سياسية اجتماعية وطنية تعبر عن علاقة شخص بدولة معينة. ان محاولة تحقيق المساواة بين الجنسين من الأهداف المهمة التي تسعى إليها الدول في جميع مجالات الحياة التي يرتبط بها الشخص أما من الناحية القانونية تسعى التشريعات الوطنية والدولية إلى رفد و تعزيز دور و حقوق العائلة العراقية بالتشريعات التي تسهم إلى الحد من الفوارق بين المرأة والرجل و تحقيق قدر من المساواة الحقيقية بين الأثنين، خاصة في مسائل الجنسية، الحديثة والذي حمل توجه في القانون على تحقيق مبدأ المساواة في منح الجنسية سواء عن طريق الأم باعتبارها مرأة في المقام الأول أو عن طريق الأب وعدم التمييز بين الأثنين. إلا انه نجد ان هذه المساواة لم تتحقق في كثير من الجوانب.

الكلمات المفتاحية: الجنسية العراقية، حقوق المرأة، المساواة بين الجنسين، فرض الجنسية العراقية.

[3]د. ، جامعة تكريت، العراق، m.subhi80@tu.edu.iq

المقدمة:

الحقوق التي تتمتع بها المرأة العراقية من الناحية القانونية التشريعية تكاد تكون في مستوى جيد من خلال القياس بمثيلاتها في التشريعات العربية، وضمن الاطر الدستورية إذ بينت المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 على ان يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون*

من هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد اخذ بحق الدم وان تثبت للشخص الجنسية الأصلية استناداً للأصل العائلي حتى لو كان منحدر عن طريق الأم و لا يشترط تعزيزه انه يكون الأب عراقي دائماً ومن خلال ذلك تبين ان المشرع أعطى للشخص العراقي الحق في اخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها على أساس الأصل العائلي بمجرد ولادته حياً والأمر كذلك في جمهورية مصر إذ نصت المادة (6)* ، من دستور جمهورية مصر العربية المعدل رقم (38) لسنة (2019) (الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه اوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية).

نجد هنا ايضا قد تم منح الجنسية الأصلية للشخص استنادا على رابطة الدم وذلك جاء متماشيا مع المبادئ العامة لحقوق الانسان الذي اعتبر الجنسية حق لكل انسان دون حاجة لطلبها وهي تفرض بحكم القانون لكل شخص يولد على أساس تحديد لحظة الولادة واتصاف هذا المولود بالصفة الوطنية سواء كانت على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين أم على أساس الولادة على الإقليم هذه أسس وحالات تفرض على أساسها الحقوق أي حق الانسان بالجنسية وهو مقر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهنالك ايضاً حتى في مجال الجنسية المكتسبة التي تعتبر لاحقة للولادة أو الطارئة تترتب عليها حقوق الانسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص سواء كانت بصفة أصلية أو صفة تبعية تأتي عن طريق الزواج، اذن حق الزوجة أو الحقوق الموجودة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) حقوق متأصلة وفق أسس تاريخيه وقانونية رغم التوجهات في قانون الجنسية إلا انها منقوصة في بعض الحالات وهو ما نبينه في ثنايا الدراسة في كل حق من الحقوق في قانون الجنسية من خلال بيان اوجه القوة والضعف أو الانقاص من الحقوق اللازمة للمرأة في قانون الجنسية العراقية ومدى تأثر ذلك في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

أسباب اختيار البحث: من الأسباب الموضوعية التي حفزت على دراسة موضوع البحث عن حقوق المرأة العراقية في ضوء التشريعات الدستورية والتشريعات العادية والمتعلقة بمسائل الجنسية وما هو قدر المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية– وهل ان المساواة حقيقية أم صورية، ومدى تأثيرها على مستوى العلاقة الفردية للشخص أو الآثار الجماعية التي تلحق عائلة المرأة.

مشكلة البحث: إنّ المشكلة الرئيسية التي تحاول الدراسة بيانها هي الحقوق التي تتمتع بها في مسائل الجنسية بأنواعها الأصلية والمكتسبة ومدى تحقق أو ابراز هذه الحقوق ومعالجة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي فيه مشكلة التعارض بين النص الدستوري والتشريع العادي. ودور المشرع في المعالجة القانونية في معالجة انتهاك حقوق المرأة العراقية.

أهمية البحث: إنّ أهمية دراستنا تتجسد في مسألة بيان مدى وجود هذه الحقوق ومدى توافقها مع النصوص القانونية والمواثيق والمعاهدات الدولية ومدى اعتماد المشرع العراق في قانون الجنسية العراقية على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛ لإيجاد

* نصت المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على انه (اولا:– الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته. ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون).

* نصت المادة (6) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (2019 المعدل) على انه(الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه اوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون و ينظمه. و يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

Volume: 4 Issue: 4

المعالجة القانونية في حال عدم التقييد بالمبدأ العالمي والدستوري. وكذلك ما يترتب عليه من آثار قانونية سواء كانت فردية تخص المرأة أو كانت جماعية تخص اولادها وزوجها.

منهج البحث: إنّ المعالجة البحثية ودراسة قانونية لإيجاد الحلول الملائمة ووضع نتائج لابد من اتباع منهج محدد لدراسة هذا الموضوع من خلال اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي ترتبط و تتعلق بموضوع الدراسة وخاصة في مسائل الجنسية والتحليل يستتبعه ويترابط معه المنهج المقارن لبيان وتوظيف ما يتلاءم مع موضوع الدراسة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين التي تحقق نوعا من أهداف البحث. من خلال بيان الحقوق الدستورية للمرأة العراقية وخاصة في المسائل المتعلقة بالجنسية من خلال تخصيص المبحث الأول لها، اما المبحث الثاني أفرد لبيان حق المرأة العراقية في فرض الجنسية، في حين ترك المبحث الثالث لبيان حق المرأة في اكتساب الجنسية.

المبحث الأول: الحقوق الدستورية للمرأة العراقية في مسائل الجنسية.

تبرز قضية حقوق المرأة وحرياتها كجزء من كل متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة على الصعيد الدولي و الوطني التي تواجه هذه المسألة (الحسيني، صفحة 26) فللمرأة دور محوري في قلب المجتمع إلى جانب الرجل تسعى من خلاله إلى أصلاح والتطوير والى بناء وصيانه أثمن القيم الانسانية المتمثلة بالحرية والعدالة ويعد حق المرأة في الجنسية من الحقوق الأساسية التي تنص عليها المواثيق الدولية ودساتير الدول (حداد، 2004، صفحة 93).

وتبرز أهمية الجنسية كونها تحدد الروابط السياسية والقانونية (الاسدي، 2013، صفحة 75) والعلاقة بين هذه الروابط والفرد (ذكراً كان أم انثى) المنتمي للدولة إلا ان معظم الدول العربية قد تحفظت على مسألة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي مما دفع بعض الحكومات إلى اعادة النظر في موقفها تحت ضغوط مارستها المنظمات النسائية ودعت إليها هيئات داخلية مناهضة لكل تمييز ينقص من حق المرأة في الوجود وفي الهوية وقد طالبت العديد من المنظمات العربية بالقرارات التي اصدرتها تمثل أخرها بقرار تحت شعار (جنسيتي حق لي ولأسرتي) مطالبة برفع التحفظات عن المادة التاسعة الفقرة (2) ف (سيداو)* اتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة.

كما طالبت بتعديل قوانين الجنسية وقد حققت هذه الحملة في سنة (2002) العديد من الانجازات في عدد من الدول مثل ليبيا واليمن والأمارات والعراق في حين لم توقف تلك الجهود في بلدان أخرى بتحقيق حلم المرأة بالحصول على نفس الحقوق التي تمنح للرجل المتزوج من أجنبية بالرجوع إلى إذيات قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) يتضح أنّ الأساس الدستوري يستند إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبالذات في الفقرتين (أ – ب)*، من المادة الثالثة والثلاثين منه، إذ إنّ الأساس بالاستناد إليه محل نظر كون ان القانون، أي قانون الجنسية العراقية صدر في سنة (2006) والدستور العراقي كان نافذ منذ سنة (2005) عليه كان يتوجب على المشرع مراعاة الدقة والصياغة وحسب التسلسل الزمني التشريعي.*

إذ احدث الدستور الجديد لسنة 2005 تغيراً جذرياً شاملاً في موضوع الجنسية تمثل في مسائل جوهرية عديدة وفي ما يتعلق بهذا الموضوع فإنّ النقلة التي احدثها الدستور الجديد تمثلت بالتسوية الكاملة من الناحية الصورية بين المرأة و الرجل في نقل

* الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية سيداو.

* قانون ادارة الدولة المرحلة الانتقالية لعام 2004 المادة (33).

* للمزيد عن اوجه التناقض بين صدور قانون الجنسية العراقية والدستور العراقي واساس السند مراجعة ديباجة قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006).

الجنسية بعبارة أخرى ان الأم قد باتت قادرة على نقل جنسيتها بناء على حق الدم الأصيل إلى أولادها، تماماً كقدرة الرجل على ذلك وهذا ما اخرج به البند الثاني من المادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005 .*

وبهذا المثابة يكون الدستور العراقي قد ارسى دعائم الجنسية العراقية بوضعه نصاً موجهاً إلى المشرع يلزمه بسن قانون جديد للجنسية العراقية يكفل هذه المساواة ويشتق مما سبق ان الدستور العراقي لم يكتفي بالنص على هذه الحالة (حق الدم الأصيل أو المطلق) للأم في القانون فحسب بل نص عليها في متن الدستور (العبودي، صفحة 21) وفي ذلك اشارة إلى انه اراد ان يرفع مستوى هذه الحالة إلى مصاف النص الدستوري لا القانوني فقط وتأسيساً على ما تقدم يعد هذا الموقف رائداً ليس على صعيد المنظومة التشريعية العربية فحسب، بل وعلى صعيد المنظومة العالمية ايضا وهذا ما اشار اليه بعض خبراء الأمم المتحدة (سلامة، 1996، صفحة 76).

وفق الاتجاهات الجديدة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) جاء مبدأ مهم إذ ساوى المشرع العراقي بين الأب والأم في منح الجنسية للأبن ودون تمييز أو وضع شروط معينة في ذلك بينهما وهذا الاتجاه الجديد اخذت به غالبية التشريعات، وهو فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب والأم بصفة أساسية (العال، 2007، صفحة 399 وما بعدها)، فاحدث القانون الجديد تغييرات جوهرية في مسألة الجنسية الأصلية اذ نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على انه (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية). وأيضاً من المبادئ الدستورية اعطاء الحرية والاستقلال للمرأة المتزوجة في اختيار جنسيتها ولا تتبع جنسية الزوج بشكل مطلق إذ اخذ المشرع بالاتجاه الجديد والذي نادت به النظرية الحديثة (البستاني، 2006، صفحة 102).

هذا الاتجاه الجديد امر جدير بالتأييد لاسيما في ظل الظروف التي تمر بها مصالح الدولة والتطور الكبير الذي يشهده العراق في مجال الحريات وحقوق الانسان وتطبيقات النظرية الحديثة تمثلت في تطبيق المادة (12) من قانون الجنسية العراقية.*

وهذا الاتجاه الجديد لم يأخذ به القانون العراقي رقم (43) لسنة (1963) الملغي إلا بصورة استثنائية وبشرط وجود حق الاقليم معه لتعزيز الروابط بين الحقين*. اما القانون الجديد فإنّه أعطى الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب أو الأم، وقد آثارت هذه المادة نقاشاً حاداً بين المختصين في القانون والفقه الإسلامي، إذ نادى الكثير منهم بإلغاء هذه المادة وعدم المساواة بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الأم. إلا ان رأي المشرع العراقي وذهابه مع هذا التوجه امر جيد من خلال تحقيق مبدأ المساواة.

وان اتجاه المشرع العراقي الجديد لم يأت من فراغ وإنما هو استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تستلزم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وأقرت هذه المساواة المؤتمرات العالمية فصدرت معاهدة الأمم المتحدة لعام 1979 بالقضاء على التمييز ضد المرأة ونصت في الفقرة (ب) من المادة التاسعة منها بأنه: (تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها)*.

كذلك ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة في تأثر جنسيتها بالزواج المختلط: فسح القانون الجديد المجال أمام غير العراقي من اكتساب الجنسية العراقية، إذا كانت زوجته عراقية بشرط الاقامة لمدة خمس سنوات وهي مدة أقل من المدة المطلوبة

---

* نصت المادة (18) من الدستور العراقي 2005. على انه (يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون).

* نصت المادة (12) على انه (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنّها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم يثبت تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية).

* نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القانون على أنه (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له).

* الفقرة (ب) من المادة (9) بمعاهدة الأمم المتحدة لعام 1979. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اصبحت نافذة في عام 1981.

Volume: 4 Issue: 4

للتجنس العادي والتي حددها المشرع بمدة عشر سنوات فضلاً عن ذلك ان المشرع استخدم لفظ غير العراقية لتكون شاملة للعربية والأجنبية ومن غير العرب، ذلك ان التشريع السابق استخدم اصطلاح العربي والعربية للتميز بينهما وبين اصطلاح الأجنبي أو الأجنبية.

المبحث الثاني: حق المرأة العراقية في فرض الجنسية العراقية.

إن عملية نقل الجنسية إلى الأولاد إنّما تتم بالأساس عن طريق الأب، وأعني بذلك ان الأب يمنح الجنسية المفروضة – الأصلية– على الأولاد فولد العراقي يعتبر عراقي وهكذا وهذا ما درجت عليه معظم التشريعات في العالم.

أما الأم فإنّ القاعدة العامة، انها غير قادرة على نقل الجنسية الأصلية وفرضها إلى الأولاد بالسوية مع الأب ولكن وبالنظر للاعتبارات الانسانية فإنّ التشريعات العربية قد قضت –بصورة عامة – بإمكانية الأم على نقل جنسيتها إلى الأولاد ولكن بصورة استثنائية وبناء على توافر شروط معينة ينص عليها القانون و يفرضها في لغرض الحصول على الجنسية عن طريق حق الدم المنحدر من الأم. (العيسى، 2007، p. 28)

وقد يبقي الحال على ما هو عليه حتى جاء التغير في صدور قانون الجنسية العراقية وبمقتضاه اصبح للأم الحق في نقل الجنسية الأصلية إلى الأولاد بالسوية مع الأب ودون قيد أو شرط ولكن ليس بصورة مطلقة ان ذلك التغير مازال محدوداً وفي تشريعات محدودة وهنالك مبدأ دستوري أكد عليها لكن في التشريع العادي لم يضمنها بشكل مطلق[3].*

إذ نلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005)*، إذا منح فيه حق للطفل المولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية وهنا المشرع عالج حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناءٍ على حق الدم المنحدر من الأم وحدها ويشترط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية شرطين:

1. ان تتمتع الأم بالجنسية العراقية.
2. اثبات نسب الطفل لأمه قانوناً من خلال زواج شرعي وفق القانون.

كما وتبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة (2006)*، النافذ الجنسية الأصلية من خلال الانتساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي من إذ المبدأ نجد ان مبدأ المساواة قد تحقق بين الجنسين.*

وهذا على خلاف ما جاء في قانون الجنسية العراقية الملغى رقم (43) لسنة (1963) الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية واب مجهول أو لا جنسيه له) أي يجب ان يكون معزز بحق الدم والتي الغيت بقانون (26) لسنة (2006) ولم ينص عليها لأنه اعتبر حق الدم المنحدر من الأم حقاً أساسياً وليس حقاً ثانوياً اذ ساوي بين حق الدم عن طريق الأم وحق الدم المتصل من الأب في ذات الدرجة (المزوري، 2018، صفحة 35).

وبناءً على ذلك اضحت الأم العراقية قادرة على نقل جنسيتها إلى أولادها بناء على حق الدم الأصيل الطبيعي – لا الثانوي– مساواة بين الأثنين دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

ونرى من خلال بيان هذا النص ثبوت حقائق معبرة عن الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة العراقية بصفتها أم مولودة وذات جنسية عراقية و يمكن ايجازها بما يأتي:

---

* للمزيد في موقف التشريعات المقارنة ينظر المادة (7) من قانون الجنسية التركي رقم(5901) لسنة 2009 إذ نصت على انه (يعتبر تركي الجنسية ومنذ لحظة الولادة كل من ولد من ام تركية واب اجنبي بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج). كذلك القانون المغربي رقم (60-62) لسنة 2007 إذ نص الفصل (6) على انه (يعتبر مغربياً الولد المولود من اب مغربي أو ام مغربية).

* ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية و ينظم ذلك بقانون).

* الفقرة (أ) المادة (3) من قانون الجنسية رقم (26) بسنة 2006).

* تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تحقق من خلال من المادة الثالثة (أ) نص (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية).

Volume: 4 Issue: 4

1. إن الأم العراقية اصبحت قادرة على نقل جنسيتها إلى اولادها سواء حصلت الولادة داخل العراق أم خارجه (محمود، 2009، صفحة 84)، وسواء كان الزوج من ذات الجنسية أو أجنبي لا يتمتع بالجنسية العراقية هذا من مطلق النصوص القانونية التي اثبتت الحقوق الدستورية على مستوى الدستور أو النصوص في التشريعات الفرعية.

2. قدرة الأم على نقل الجنسية إلى الأولاد، حتى لو كان الزوج عديم الجنسية ولم يحصل على الجنسية لأي سبب من الأسباب أو كان حامل لجنسية دولة وفقدها لأي سبب من أسباب الفقدان.

3. من أجل تطبيق واعمال محتوى وأساس نص المادة (3) الفقرة (أ) لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول: إن تكون الأم عراقية الجنسية يصرف النظر عما إذا كانت جنسيتها أصلية (مفروضة لأي حالة من حالات الفرض المحدد بالقانون)، أو مكتسبة ممنوحة (مختارة، طارئة).

الشرط الثاني: إنّ تكون حالة الولادة للأطفال ناشئة عن علاقة شرعية وفق قواعد الاحوال الشخصية فإنّ لم تكن كذلك أنتفى الشرط رغم ان النص لم يوضح ذلك لكن هذا وفق القواعد العامة إذ الولادة الشرعية قد تكون من زوج حامل لجنسية دولة معينة أجنبية أو ان الشخص عديم الجنسية لا يحمل جنسية دولة معينة.

إن الأم العراقية قد بات لها الآن الحق في نقل جنسيتها العراقية إلى أولادها وان كان زوجها أجنبياً أو عديم الجنسية، ولكن بشرط ان تكون هذه الأم قد ارتبطت بعقد زواج شرعي تم على وفق الشروط الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة (1959).

وبناء على ما تقدم يتضح ان العلاقة غير المشروعة التي ترتبط بها المرأة العراقية برجل أجنبي، لا تثمر نسباً، ولا الحصول على الجنسية، وان القول بخلاف ذلك لا يتعارض مع القانون فحسب، بل يتعارض مع النظام العام والآداب العامةً. وان كل ما يتعارض مع النظام العام، فإنّه يكون محكوماً بالبطلان على وفق القواعد العامة المعمول بها في معظم القوانين، بل اضحت هذه القاعدة واحدة من المبادئ المعروفة والشائعة في القانون الدولي الخاص. وان المناداة بعدم منح المرأة العراقية هذا الحق خوفاً من الولادات التي قد تكون خارج العراق والتي قد لا تكون شرعية ليس لها من الأساس القانوني ما يمنع ذلك لأن القانون يأخذ بالولادات التي تكون بطريقة مشروعة وغيرها يستبعد من احقية منح الجنسية عن طريق الأم.

المبحث الثالث: حق المرأة في اكتساب الجنسية العراقية وفقدها واستردادها.

إن مساواة المرأة بالرجل في منح الجنسية امر أكدت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية (سيداو)* محاولة لتحقيق قدر عالي من المساواة وهدف نحو محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية و عدم تقويض الحقوق والانتقاص منها بحسب نوع الجنس وجعل المرأة في موقف ومجال الضعف امام التشريعات والقوانين الوطنية وحتى الدولية وتغليب سلطة الرجل.*

المشرع العراقي حاول ان يضع لمسات للحقوق والمساواة في التشريعات الدستورية منها والعادية إلا انه لم يكن موفق في كثير من المواضع اذ تأثر بهذا الاتجاه الذي يرجح كفة الرجل على الغالب اذ أعطى حرية الاختيار للمرأة في اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الوطنية بالإضافة إلى جنسيتها دون التنازل أو اجبارها للتخلي عن جنسيتها العراقية على ان لا يتعارض ذلك مع تشريعات البلد الذي اكتسبت جنسية (الرضا، 2010، صفحة 25)، وكما لها في الحرية في طلب اكتساب جنسية الزوج أو رفضها وأن لا تتأثر بسحب جنسية الزوج أو زوالها أو فقدها بأي شكل أخر باعتبارها فرد مستقل عن الزوج إلا في حالات استثنائية بينها القانون*، وكما اعطاها الحق في المسائل التبعية من خلال الآثار الجماعية التي ترتبط بموضوع ومسائل الجنسية باكتساب اطفالها الجنسية و احقية طلب اكتساب الزوج الأجنبي جنسيتها العراقية وفق شروط حددها قانون الجنسية العراقية. هذا ما يتم تحديد هذه الملامح والأفكار والاتجاهات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منها لبيان مدى احقية المرأة من اكتساب الجنسية العراقية اما الثاني يخصص لبيان كيفية فقدان الجنسية أو مدى تأثيرها على حقوق المرأة. سواء كان الارتباط بشكل مباشر في حالة الفقد للجنسية أو استردادها.

المطلب الأول: مدى احقية المرأة في اكتساب الجنسية العراقية

إن مبدأ الزواج هو تشجيع والحث على توحيد الروابط الاسرية ومحاولة الاخذ بمبدأ وحدة العائلة، و يعد الزواج هو احد أسباب هذه الروابط التي تؤدي إلى تكوين الاسرة الواحدة وارتباط جميع العلاقات الاجتماعية. منح الجنسية العراقية المبنية على أساس الزواج المختلط بين المرأة والرجل التي تعد من حالات اكتساب الجنسية العراقية وذلك لجمع العائلة بشكل موحد، وتعتبر المساواة التي نقصدها هي المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي الاخر* وهي من المبادئ المهمة التي تنادي الدول لتحقيقها تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الانسان. خاصة الدول التي تحكمها قوانين الاحوال الشخصية*، كونها توجد حل للنزاع من خلال القواعد القانونية التي تسند إلى القانون الواجب التطبيق الذي يطبق في مسائل الاحوال الشخصية سواء ما يتعلق بالشروط الموضوعية والشكلية للزواج والقانون الواجب التطبيق الذي يحكم الطلاق والتفريق (اطوبان، 2016، صفحة 26)، هذه القوانين تعتمد على القانون الشخصي الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى قوانينهم الشخصية لتحديد الاهلية القانونية. وذهبت اغلب قوانين الجنسية القديمة و منها قوانين الجنسية العراقية الملغية إلى منح الرجل الحق في نقل

---

* ألزمت الفقرة (ب) من المادة التاسعة، منها الدول والاطراف المتعاقدة (بإعطاء حق للمرأة مساوٍ للرجل في اكتساب جنسية اطفالها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وان لا يترتب على زواجها من اجنبي أو تغيير جنسية الزوج ان تتغير جنسيتها، ان تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج).

* نصت المادة (6) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (2019 المعدل) على انه (الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه اوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون و ينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

* ينظر المادة(2/1) من اتفاقية 1957 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1957 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1958.

* المادة (11) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(26) لسنة 2006 على انه (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ- تقديم طلب إلى الوزير ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)

* لنفس الهدف ينظر في ذلك المادة (7) من قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم(154) لسنة 2004، والمادة (8) من قانون الجنسية الاردنية رقم (6) لسنة 1954.

Volume: 4 Issue: 4

الجنسية دون ان يكون للزوجة(المرأة) هذه المكنة. إلا أنّ هذا القيد رغم تمسك الكثير من الدول جرت عليه تغييرات لأنه لم يعد يواكب التطورات التي حدثت على مستوى المواثيق والمعاهدات الدولية، ابرزها اتفاقية 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة والتي فرضت واوجبت على احقية المرأة في نقل الجنسية واستقلاليتها وحسب جنسية المرأة المتزوجة و اعطائها الحرية في اختيار الجنسية سواء في البقاء على جنسيتها أو تتخلى عنها و الاندماج مع جنسية الزوج.*

إن اعتبار زواج المرأة الأجنبية من الزوج الوطني أساسا لمنحها جنسية الزوج بناء على طلبها ووضع شروط قانونية اخف من الشروط التي اوجبها القانون في حالة انعدام الرابطة الزوجية مع الزوج إلا في الحالات الاستثنائية (Carrera، 2014، p. 20). وتكريس لهذا المبدأ في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(26) لسنة 2006 تضمن حق يعطي المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية مع بعض الشروط وموافقة الجهات المختصة وفق شروط معينة واستمرار الرابطة الزوجية بينهما*. وعلى هذا النحو أعطى المشرع للمرأة ما للرجل من حق في اكتساب الجنسية. لكن هنالك حالات التمايز التي حصلت وما رافقها من أشكاليات قانونية بخصوص شرط الاقامة والشروط الأخرى التي وضعا المشرع.

المطلب الثاني: حق المرأة في التنازل عن الجنسية العراقية واستردادها

إذا كان الزواج المختلط يعد سبباً من أسباب اكتساب الجنسية فإنّه يكون ايضاً سبباً من أسباب فقدانها. إذ نصت المادة (12)* من قانون الجنسية على هذه الحالة والتي جاء فيها:

((إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها، فإنّها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)). واستناداً لأحكام هذه المادة فإنّ المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: إن تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجها، سواء كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

الشرط الثاني: إن تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربياً أم أجنبياً وان يكون عقد الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل.

الشرط الثالث: ان تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي فعلاً، ذلك لمنعها في الوقوع في حالة انعدام الجنسية واحتراماً لأرادتها.

الشرط الرابع: ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري بتخليها عن جنسيتها العراقية، ولم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري، إذ يحق لها أن تتخلى عن جنسيتها العراقية في أي وقت تشاء وهذا الاتجاه ينسجم مع الاتجاه العالمي.

– إذ جاء في الإعلان العالمي لعام (1967) في المادة الخامسة* منه والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم المساس بجنسية الزوجة واحترام رغبتها، كمحاولة للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة (الكردي، 2005، صفحة 54).

---

* ينظر المادة(2/1) من اتفاقية 1957 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1957 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1958.

* اوضحت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 بنصها على انه(للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه شروط المادة(6) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(اولا) من المادة(6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)

* المادة (12) قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006).

* المادة (5) من الاعلان العالمي لعام (1996) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما في حالة الفقد بالتبعية –فقد الجنسية بالتبعية– يقصد بفقد الجنسية بالتبعية، ان فقدان الشخص لجنسيته لا يقتصر أثره عليه فحسب وإنما يشمل أفراد عائلته من اولاده وزوجه إذ يفقدون جنسيتهم بالتبعية ايضا (العجال، ٢٠٠١، صفحة 21).

ان فقد الزوجة لجنسيتها تبعاً لفقد زوجها الجنسية في غالبية التشريعات يكاد ان يكون محدوداً وذلك تأثراً بالاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة واستقلالها عن جنسية زوجها (الحسون، 1981، صفحة 43)، إذ لا تفقدها إلا في حالة واحدة إذا ابطلت معاملة تجنس زوجها بسبب الغش والتزوير، فتفقد المرأة بذلك جنسيتها تبعاً لزوجها وفقاً للمادة (15)[*] من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006) (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا اثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

وطبقاً لأحكام القانون العراقي فإنّ الزوجة لا تتأثر لفقد جنسية زوجها سواء كان الفقد إرادياً أم غير إرادي، بل ان المشرع العراقي ذهب إلى ابعد من ذلك وقرر عدم فقد المرأة العراقية لجنسيتها بسبب زواجها واكتسابها لجنسية زوجها إلا اذ اعلنت تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية.[*]

فإنّ فقد الجنسية وفقاً لأحكام قانون الجنسية العراقية النافذ يقتصر على الأولاد القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد الذين يكونون تابعين للأب (المطيري، 2016، صفحة 11)، إذ إنّ فقدان الأم لجنسيتها لا يشمل زوال الجنسية العراقية عن اولادها الصغار تبعاً لها (الهداوي، 1994، صفحة 51)، هذا كان بالنسبة لفقد الجنسية إرادياً وجبراً أو تبعياً.

اما بالنسبة لحالة استرداد المرأة لجنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب اكتسابها زوجها الأجنبي نصت المادة (13)[*] من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي جاء فيها إذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لإحكام البند ثالثاً من المادة (10) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها بالشروط الآتية:

الشرط الأول: ان تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلاً وذلك بسبب تخليها تحريرياً عن هذه الجنسية واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي.

الشرط الثاني: ان يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو ان تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية.

الشرط الثالث: ان تنتهي العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي بالانحلال بوفاته أو بطلاقها أو بفسخ عقد الزواج، فإذا لم تنتهي الحالة الزوجية لهذه الأسباب فإنّها لا تستطيع الرجوع إلى جنسيتها.

الشرط الرابع: ان تقدم طلب تحريرياً إلى وزير الداخلية تفصح فيه عن رغبتها في استرداد جنسيتها، ولم يشترط المشرع العراقي في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (13) وجود المرأة في العراق، في حين انه اشترط صراحة وجودها في العراق عند تقديم طلب الاسترداد في حالة إنهاء العلاقة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة (13)[*] من هذا القانون بسبب وفاة زوجها عنها أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج. يتضح أنه لا وجود للسلطة التقديرية لوزير الداخلية في امكانية رفض الطلب، ولم تحدد مدة زمنية معينة لغرض التأكد من صلاحيتها لاسترداد الجنسية من عدمها وانما مجرد ايداع الطلب يكفي للاسترداد، ويفضل ترك

---

[*] المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006).

[*] المادة (13) من قانون الجنسية العراقية.

[*] البند الثالث المادة (10) من قانون الجنسية العراقية.

* المادة (13 /ثانيا) من قانون الجنسية العراقي النافذ. نصت على انه(اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)

Volume: 4 Issue: 4

الخاتمــة:

لكل عمل لابد من نتائج ومقترحات تبين أهم خلاصة الأفكار الواردة في البحث العلمي، عليه سنبرز أهم النتائج و بعدها أهم التوصيات التي تم التوصل إليها وكما يأتي:

أولاً: النتائــج:

1. ان الحقوق العامة والخاصة للشخص ترد في الدستور إذ أكّد دستور جمهورية العراق لسنة (2005) بمادته الثامنة عشر على تحديد حق ثبوت الجنسية للمولود من أم عراقية وعدَّه حقا أصيلا وليست ثانوياً ومساواتها بالرجل تسوية كاملة في نقل الجنسية بناءٍ على حق الدم الأصيل إلى أولادها.
2. أوجب الدستور العراقي لسنة 2005 على المشرع وضع قانون جديد للجنسية العراقية يكفل المساواة بين المرأة والرجل ضمن بنود قانون الجنسية
3. تبين ان المشرع العراقي حاول الأخذ بالاتجاهات الجديدة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) من خلال التأكيد على حق المرأة العراقية في الحصول على الجنسية بصورة ذاتية وتكون مستقلة وحرة في اختيار جنسيتها واكسابها لأولادها واكتسابها وفقدها.
4. يتضح من إذيات قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) ان الأساس الدستوري يستند إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبالذات في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثالثة والثلاثين منه، إذ إنّ الأساس بالاستناد اليه محل نظر كون ان القانون، أي قانون الجنسية العراقية صدر في سنة (2006) والدستور العراقي كان نافذ منذ سنة (2005) عليه كان يتوجب على المشرع مراعاة الدقة والصياغة وحسب التسلسل التشريعي.

ثانياً: التوصيات:

1. يستوجب انعقاد اتفاقية عربية شاملة تؤسس لتحقيق مستوى عادل لحقوق المرأة العربية عامة والعراقية خاصة ومساواتها مع الحقوق التي منحت للرجل دون الاكتفاء بالمساواة الصورية غير الحقيقية.
2. يتوجب على المشرع العراقي إلغاء أشكال التمييز بين المرأة والرجل في مواد الجنسية والتقيد بالمبادئ العامة و المواثيق والمعاهدات الدولية والتزاماً بالمبدأ العام.
3. الغاء نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقية رقم(26) لسنة 2006 النافذ لعدم وجود ما يبرر النص عليها ويتعارض مع النص الدستوري والأخذ بنص المادة (3) من قانون الجنسية العراقية التي تعتبر مبدأ وضابط للمساواة بين الرجل والمرأة.

المراجع

Sergio Carrera. (2014). *How much does EU citizenship cost? The Maltese citizenship-forsale affair: A breakthrough for sincere cooperation in citizenship of the union?* CEPS.

أحمد عبدالكريم سلامة .(1996) .علم قاعده التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً) المجلد ط .(1المنصورة :مكتبة الجلاء الجديدة.

جمال محمود الكردي .(2005) .الجنسية في القانون المقارن .القاهرة : دار النهضة العربية.

حسن الهداوي .(1994) .الجنسية واحكامها في القانون الاردني .عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

حفيظ السيد حداد .(2004) .الموجز في الجنسية و مركز الاجانب .بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

رعد مقداد محمود) .اذار ، .(2009 جنسية ابناء الأم العراقية .مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.

سعيد يوسف البستاني .(2006) .أشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية) المجلد ط .(1بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

صادق محمد علي الحسيني) .بلا تاريخ .(تطبيقات مبدأ السمو في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

صالح عبد الزهرة الحسون .(1981) .حقوق الأجانب في القانون العراقي .بغداد.

طلال ياسين العيسى .(2007) .الاصول العامة في الجنسية، دراسة مقارنة .الاردن : دار البيروتي للنشر و التوزيع،.

عباس العبودي) .بلا تاريخ .(شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم *26* لسنة*.2006*

عبد الرسول عبد الرضا .(2010) .الجنسية والعلاقات الدولية) المجلد الطبعة الأولى) .بيروت – لبنان :منشورات زين الحقوقية.

عبد الرسول عبد الرضا الاسدي .(2013) .القانون الدولي الخاص. بغداد :مكتبة السنهوري.

عزيز اطوبان .(2016) .القانون الدولي الخاص –الجنسية و تنازع القوانين .الدار البيضاء :منشورات جامعة الحسن الثاني.

عكاشة محمد عبد العال .(2007) .احكام الجنسية اللبنانية .لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد جلال المزوري .(2018) .القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن و مركز الاجانب .السليمانية : مكتبة يا دكار.

نور محمد المطيري .(2016) .مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الاردني .رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط،.

يسمينة عبد الحفيظ محمد العجال(2001) مدى مشروعية قرارات التجريد من الجنسية .رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر – القاهرة.